

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن تصنيف الشوارع التجارية بالمنطقة الوسطى

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى في اجتماعه العادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على تصنيف طريق ٢٩٢٢ في قرية جرداب ببلدية المنطقة الوسطى كشارع تجاري،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنف طريق ٢٩٢٢ في قرية جرداب بمجمع ٧٤٢ من طريق ٢٩١٣ شرقاً حتى ٢٩٣٠ غرباً كشارع تجاري، ويسمح بفتح محال تجارية في البناءات المطلة على هذه الشارع وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير المعمول بها في المناطق التي يقع بها الشارع.

مادة (٢)

على مدير عام بلدية المنطقة الوسطى والجهاز التنفيذي بها والجهات المختصة تتنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى

عبدالرحمن محمد الحسن

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٩ إبريل ٢٠٠٧ م

مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل تنظيم كل من وزارة شئون البلديات والزراعة
وجهاز المساحة والتسجيل العقاري

نحو حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل
بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني
المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١
المعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة وتعديلاته .

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء وتنظيم جهاز التسجيل العقاري ،

وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تسمية وتنظيم جهاز التسجيل العقاري ،

وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري ،

وباء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقته مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (أولاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة المعدل بالمرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦ ، النص التالي :

أولاً - شئون البلديات وشئون التخطيط العمراني، وتتألفان من:

١ - وكيل الوزارة لشئون البلديات وتنبعه:

ادارة الموارد البشرية.

-٢- الوكيل المساعد لشئون التخطيط العمراني وتنبعه:

١- إدارة التخطيط الهيكلي.

ب- إدارة تخطيط المدن والقرى.

ويخضع كل من وكيل الوزارة لشئون البلديات والوكيل المساعد لشئون التخطيط العمراني للإشراف المباشر لوزير شئون البلديات والزراعة.

- ٣ - الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة، ويخضع للإشراف المباشر لوكيل الوزارة لشئون البلديات، وتتبعه:
- أ - إدارة التطوير والبحث.
 - ب - إدارة نظم المعلومات.

المادة الثانية

يلغى البند (ثالثاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري .

المادة الثالثة

على كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير شئون البلديات والزراعة تفويض هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٠٧ م